

ثالثاً: الترخيص وتسجيل البنوك والرسوم

١- الترخيص للبنوك :-

١/١ نماذج طلب ترخيص البنوك

استناداً الى مواد المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية وبصفة خاصة المواد (٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣) .

تقرر اعتماد استخدام النماذج المرفقة طي التعميم (٢٠٠٧/١٨٠) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٤ عند التقدم للمصرف المركزي بطلب الترخيص للبنوك وفروعها داخل وخارج قطر ووفقاً للمتطلبات المحددة بهذه النماذج ملحق رقم (٢٥) باستيفاء كافة البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة .

- نموذج ترخيص – بنك وطني نموذج (أ) بنوك ملحق (٢٥) صفحة (٧٣٧)

- نموذج ترخيص فرع- بنك أجنبي نموذج (ب) ملحق (٢٥) صفحة (٧٣٩)

للعمل في قطر

- نموذج ترخيص فرع بنك محلي نموذج (ج) بنوك ملحق (٢٥) صفحة

داخل قطر (٧٤٢) .

- نموذج ترخيص – توسع خارجي نموذج (د) بنوك ملحق (٢٥) صفحة

للبنوك الوطنية (٧٤٤) .

٢/١ قرار منح الترخيص أو رفضه

– تقيداً بالمادة (٨٢) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣

لسنة ٢٠١٢ يصدر المحافظ القرار بمنح الترخيص خلال ٦٠ يوماً من تاريخ استيفاء

الطلب كافة الشروط المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة

تنفيذاً لأحكامه ، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة وحاجة الاقتصاد الوطني

– تقيداً بالمادة (٨٣) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية

رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ يصدر المحافظ قراراً مسبباً برفض طلب الترخيص إذا لم

يكن مستوفياً لشروطه ويخطر طالب الترخيص بالقرار الصادر برفض الطلب مع ذكر الأسباب التي بني عليها بتسليم الإخطار على محل إقامته أو مركز أعماله أو بأي وسيلة تفيد العلم بالقرار . ولمقدم الطلب أن يتظلم من القرار الصادر برفض طلب الترخيص أمام لجنة فض المنازعات المنشأة بموجب المادة (١٩٠) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ وذلك خلال ١٥ يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار .

٣/١ تتولى الإدارة المختصة (الإشراف والرقابة) نشر قرار منح الترخيص في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الانجليزية ، وعلى المرخص له (البنك) أن يعرض في مكان ظاهر بمقر مزاوله نشاطه في الدولة وبصفة دائمة ، صورة معتمدة من الترخيص الممنوح له حسب المادة (٨٥) .

٤/١ الترخيص بفتح فروع للبنوك الأجنبية في قطر وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة مصرف قطر المركزي حسب المادة (٨٧) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

٥/١ حسب المادة (٨٨) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ ، على البنك البدء في مزاوله الخدمات والأعمال والأنشطة المالية المرخص بها خلال ٦ شهور من تاريخ صدور الترخيص و يجوز للمصرف تمديد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة ، وفي حالة مضي هذه المدة دون البدء في مزاوله الخدمات أو الأعمال أو الأنشطة المرخص بها ، يُعتبر الترخيص كأن لم يكن .

٦/١ تعديل شروط الترخيص

بناءً على طلب البنك ، يجوز للمصرف تعديل شروط الترخيص في أي من الحالات التالية :

أ- إضافة أي من الخدمات أو الأعمال أو الأنشطة المالية إلى تلك المرخص بتقديمها .

ب- تعديل أو إلغاء شرط أو أكثر من الشروط المحددة في الترخيص .

ج- إلغاء أي من الخدمات أو الأعمال أو الأنشطة المرخص بتقديمها .
يتم تعديل شروط الترخيص من المصرف إذا تحقق من مقدرة
البنك على الوفاء بالالتزامات المفروضة عليه بموجب شروط
الترخيص المعدلة . تقيداً بالمادة (٨٩) من قانون مصرف قطر
المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

٧/١ تجديد الترخيص

يجدد الترخيص للبنك سنوياً وذلك لاستمراره في مزاولة العمل وفق أحكام
قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة
٢٠١٢ وخاصة المادة (٨٤) . يصدر قرار من مجلس إدارة مصرف قطر
المركزي بتحديد مدة الترخيص للبنوك ورسوم إصدار وتجديد الترخيص
وإجراءاته .

٢ – الرسوم التي يتقاضاها المصرف:-

١/٢ استناداً إلى المادة (٢٢٢) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم
المؤسسات المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ وتعليمات البنوك بشأن الترخيص
والمادة (٨٤) من القانون .

تقرر اعتماد الرسوم التي يتقاضاها المصرف عن التراخيص التي يمنحها
والموافقات التي يصدرها وفقاً للجدول المرفق ملحق رقم (٢٦) وذلك
اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١

٢/٢ كيفية تحصيل الرسوم السنوية:-

تحصل الرسوم السنوية من البنوك في خلال الأسبوع الأول من شهر يناير من كل
عام :-

- تخصم الرسوم السنوية مباشرة من حسابات المقاصة لدى المصرف.
- تخطر البنوك عن طريق التلكس بهذا الخصم.

٣- عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك :-

١/٣ عند رغبة أي بنك إجراء أية تعديلات في بنود عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك يجب الحصول على موافقة مصرف قطر المركزي المسبقة قبل إجراء هذه التعديلات مع ذكر أسباب ذلك مع الأخذ بالاعتبار ما ورد في البند ٦/١ صفحة (٣٩٨) .

٢/٣ نظراً لقيام بعض البنوك بإعادة صياغة نظامها الأساسي وعقد التأسيس وفقاً لمواد قانون الشركات التجارية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢. يجب على جميع البنوك الأخذ بعين الاعتبار عند إعادة صياغة النظام الأساسي وعقد التأسيس عدم تعارض ما يتم تعديله من بنود مع مواد قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

٤-البيانات الرئيسية لتسجيل البنوك :-

*يرجى تزويد مصرف قطر المركزي بالبيانات الرئيسية لتسجيل البنوك حسب النموذج المرفق ملحق (١١٩) على شكل نسخ ورقية ونسخ إلكترونية على برنامج إكسل (Excel Sheet) ، وذلك لتحديث سجل بيانات البنوك لدى المصرف وللتجديد السنوي لشهادة ترخيص مزاولة أعمال البنوك خلال فترة أقصاها شهر من تاريخه حسب ما هو مبين في الصفحة (٦٢٢) من باب البيانات الدورية من هذه التعليمات أخذين بعين الاعتبار ما نصت عليه المادة (٨٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

وعلى البنوك توخي الدقة في تعبئة البيانات المطلوبة علماً بأنه سيتم فرض غرامات مالية على البنوك التي تزود المصرف ببيانات غير صحيحة وفقاً للمادة رقم (٢١٠) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

وحسب المادة (٨٦) من قانون المصرف تقييد في "سجل تراخيص البنك" طلبات التراخيص وجميع الإجراءات التي اتخذت بشأنها والبيانات والمعلومات المتعلقة بها وما يطرأ على أوضاعها من تغيير .

* تعميم ٢٠١٠/٨٨ تاريخ ٢٠١٠/١١/٤ (إلى جميع البنوك) والتعميم ٢٠١٢/٩٥ تاريخ ٢٠١٢/١٠/١٧ (إلى جميع البنوك)
وتعميم ٢٠١١/٨٨ تاريخ ٢٠١١/١١/١٥ (إلى جميع البنوك)

٥- فتح الفروع والصراف الآلي :-

تكون جميع التراخيص التي تمنح لفتح فروع وتركيب أجهزة صراف آلي سارية المفعول لمدة ستة أشهر من تاريخ الموافقة ويجوز للمصرف تمديد هذه المدة لمدة مماثلة وفي حالة انقضاء المدة الثانية دون البدء في مزاولة الأعمال المرخص بها يعتبر الترخيص كأن لم يكن ، تقييداً بالمادة (٨٨) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ وحسب ما ورد في البند ٥/١ صفحة (٣٩٨) .

٦- بيانات بدء نشاط الفرع وتشغيل أجهزة الصراف الآلي:-

تحصل بعض البنوك على موافقة مصرف قطر المركزي بفتح الفروع وتركيب صراف آلي تقييداً بالمادة (١١٨) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ ، وتحقيقاً لأهداف مصرف قطر المركزي، يرجى تعبئة النماذج المبينة أدناه، وإعادتها إلى إدارة الإشراف والرقابة بمصرف قطر المركزي عند بدء نشاط الفرع أو تشغيل جهاز صراف آلي.

- نموذج ملحق (٦٠) الخاص ببدء نشاط فرع (ب) - فرع (ج).

- نموذج ملحق (٦١) الخاص بتشغيل جهاز صراف آلي.

٧- إلغاء الترخيص :-

بقرار من المحافظ يتم إلغاء الترخيص أو وقفه لمدة محددة بحسب الأحوال وذلك حسب الحالات المذكورة في المادة (٩٠) من قانون المصرف .